حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد
بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المومنين مالكا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المومنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد
فان الله ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وذكر باقي
الحكاية ثم قال فهذه الحكاية على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة او مغيرة
واما ان تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه
المعروف بنقل الثقات من اصحابه فانه لا يختلف مذهبه انه لا يستقبل القبر عند
الدعاء وقد نص على انه لا يقف عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من اصحابه انه يدنو
من القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره
وقيل لا يوليه ظهره فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت
الدعاء ويشبه والله اعلم ان يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام
عليه وهو يسمي ذلك دعاء فانه قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه
يستقبل القبلة ايضا ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال
في رواية ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى
القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه
ويدعو له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيمة كما قال
في الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم اسلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه
شفاعتي يوم القيمة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان ثابتا عنه معناه انك
اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسالت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم
القيمة فان الامم يوم القيمة يتوسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل
ما يشفع به له يوم القيمة كسؤال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك
ما نقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم

(في الهامش: من اصحابه ظ)

ودعا

٨٧

ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم يعني دعاءه للنبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة
قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه احق الناس ان يصلى عليه ويسلم عليه
ويدعى له بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم وبهذا تتفق اقوال مالك ويفرق
بين الدعاء الذي احبه والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة واما الحكاية في تلاوة مالك
هذه الاية ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية فهو والله اعلم باطل فان هذا لم يذكره
احد من الائمة فيما اعلم ولم يذكر احد منهم انه يستحب ان يسال بعد الموت لا استغفارا
ولا غيره وكلامه المنصوص عنه وعن امثاله ينافي هذا وانما يعرف مثل هذا في حكاية
ذكرها طائفة من متاخري الفقهاء عن اعرابي انه اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وتلا هذه الاية وانشد بيتين

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متاخري الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد مثل ذلك واحتجوا
بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا
مندوبا لكان الصحابة والتابعون اعلم به واعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجة مثل هذا
الاعرابي وامثاله لها اسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته
بسبب يقتضي ان يكون السبب مشروعا مامورا به فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
في حياته المسالة فيعطيها لا يرد سائلا وتكون المسالة محرمة في حق السائل حتى قال اني
لاعطي احدهم العطية فيخرج بها يتابطها نارا قالوا يا رسول الله فلم تعطيهم قال يابون
الا ان يسالوني ويابى الله لي البخل وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحا ولا يكون
عالما انه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع
وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من
الفائدة وذلك لا يدل على انها مشروعة بل لو لم تكن مفسدتها اغلب من مصلحتها

(في الهامش: ظ لي)

Copyright © King Saud University